



قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (130) لسنة 2021 بتاريخ 2021/8/18

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك
ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992؛

وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأبواب المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات
التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار والمعدل بالقرار رقم (87)
لسنة 2021؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 2021/8/18؛

قرر

(المادة الأولى)

يُضاف إلى عجز البند (5) من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 المشار إليه، العبارة الآتية:
«وبالنسبة لصناديق الاستثمار الخيرية فتلتزم بتجنب مبلغ يعادل (2%) من حجم الصندوق بحد أقصى 5 مليون جنيه ولا
تتقيد في إصدار وثائق الاستثمار بالحد الأقصى المنصوص عليه بهذا البند».

(المادة الثانية)

يستبدل بعبارة «القوائم المالية الربع سنوية» عبارة «القوائم المالية النصف سنوية» أينما وردت في قرار مجلس إدارة
الهيئة رقم (58) لسنة 2018 المشار إليه.

وتلتزم شركات خدمات الإدارة بأعداد القوائم المالية السنوية أو النصف سنوية للصندوق اعتباراً من العام المالي 2022.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الوقائع المصرية، ويُغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦



القرية الذكية، مبنى ١١٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٢٤٥٣٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٢٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG